على ان الدليل بمعنى العلامة والامارة فحق ابن انه لا يستعمل الا في
مقام الانكار تامل اضافتهم حبر دليله لا نايب فاعل
اعتبرت والضمير للعلما والعلة الغائية بالعكس مبتدا وخبره
والجملة حالية اي والعلة الغايية ملتبسة بعكس الغرض اي اضافوها
للفعل دون الفاعل حيث قالوا علة الفعل كذا ويصح جعل العلة
عطفا على الغرض وبالعكس متعلق بحال محذوفة اي واضافتهم
العلة الغاييه حال كونها ملتبسة بعكس الغرض لا اضافتها لها
للفعل دون الفاعل فالاولان الخ الفا الفصيحة لانها مفصحة
لشرط مقدر ومفصحة عنه اي اذا عرفت النسبة بين الاوليين والاخريين
والنسبة بين الاخرين فالاولان الخ مطلقا اي عموما مطلقا
اي في جميع الاستعمالات اي ان كل واحد من الاوليين اعم من كل واحد
من الاخرين مطلقا وكل واحد من الاخرين اخص من كل واحد
من الاوليين مطلقا وذلك لانه قد تحصل مصلحة مترتبة على الفعل
ولا تكون مقصودة للفاعل من العقل ولا باعثة له عليه وذلك
كالحفر لاجل الما فيوجد كنز فقد تحقق في ذلك الكنز الامران
الاولان دون كل واحد من الاخرين فان قلت بل بينهما
العموم والخصوص الوجهي اذ قد يوجد الاخيران دون الاوليين
كما لو كان المقصود بالحفر الما فحفر ولم يجد شيئا فقد تحقق
الاخيران في هذا المثال دون الاوليين قلت لا ورود لهذا لان
موردا لقسمة المصلحة الحاصلة بالفعل والماء في هذه الصورة لا يطلق
عليه واحد منهما اذ ربما الخ فيه ان هذا الدليل قاصر لا ينتج
المدعي وذلك لان المدعي اربعة امور كون الغائية اعم من الغرض
ومن العلة الغايية وهاتان دعوتان انص والدليل قاصر على
واحدة وهو كونها الغاية اعم من الغرض فلو قال الشارح اذ ربما يترتب
على الفعل فائدة او غاية لا يكون مقصودة لفاعله ولا باعثة

على الفعل

على الفعل كان اولى وقد يجاب بان الشارح اقتصر في الدليل
نظرا للتلازم لانه يلزم من كون الغائية اعم من الغرض ان تكون
اعم من العلة الغاية لتلازم حيثيتهما فيلزم من كون المصلحة
غير مقصودة للفاعل ان لا تكون باعثة على الفعل فقد وجدت
الفائدة دون الغرض والعلة الغائية واذا كانت الغاية عرفة
اعم منهما فالغاية كذلك وذلك لما علمت من تلازم حيثيتهما
تامل واما حمل الخ عطف على مقدر اي اما حال الطرفين
فقد عرف واما حمل الخ وانما اخر الكلام على الحمل بعد الكلام على
الموضوع والمحمول لانه لا يتحقق الا بهما معا فصار الحمل مع الموضوع
والمحمول بمنزلة المركب مع المفرد والمفرد متقدم على المركب طبعا ولكن ما
ماهو بمنزلة المركب فناسب ان يقدم الكلام عليه وضعا
على ما اشير الخ اي على العبارات الذهنية التي اشير اليها بهذه من
هذه حقيقة اي عقلية لغة وعرفا فيه ان الاولى
اسقاطهما وذلك لان الحقيقة اللغوية والعرفية انما يكونان
في المفرد لا في الحمل والاسناد لانه الذي يكون فيه انما هو الحقيقة
العقلية واجيب بان هذا انما جا من جعل قوله لغة وعرفا
منصوبين على نزع الخافض اي حقيقة في اللغة وفي العرف
ونحن نتخلص من هذا بجعلهما منصوبين على الحال من فايدة او على
التمييز لها والاصل واما حمل الفائدة حال كون المراد لها المعنى
اللغوي والعرفي او من جهة المعنى اللغوي والعرفي لها على الالفاظ
الذهنية فحقيقة عقلية والحاصل ان الحمل حقيقي سواء حملت
الفائدة على المعنى اللغوي لها او المعنى العرفي كما بينه بعد
اذ العبارات في نفسها فايدة اي حقيقة واذا كانت
العبارات الذهنية فايدة حقيقة كان حمل الفايدة عليها
حقيقة لا تدرجن اسقاط الشيخ لمن هو له فتم ما ادعاه من ان

Copyright King Saud University